

## الدر المختار

لأن مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما أفاده بقوله ( بخلاف شرط طرح وزن الطرف ) فإنه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ( ولو اختلفا في نفس الطرف وقدره فالقول للمشتري ) بيمينه لأنه قابض أو منكر .  
( وصح بيع الطريق )